



علاقة الإدارة بالمواطن بين السرية الإدارية والحق في الوصول إلى المعلومة The Administration–Citizen relationship between Administrative secrecy and the Right of access to information

د. بوجمعة محمد

جامعة الجزائر 1 - الجزائر

boudj_ass@yahoo.fr

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

ط. د. بوكفة عبد الرحمن¹

جامعة الجزائر 1 - الجزائر

abderrahmane.boukeffa@univ-alger.dz

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

تاريخ القبول للنشر: 2025-09-10

تاريخ الاستلام: 2025-08-16

الملخص:

تحلل الدراسة الإطار القانوني للعلاقة بين الإدارة والمواطن في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 09-21، وتبرز التحول من السرية الإدارية إلى تكريس حق الوصول إلى المعلومة كمتطلب ديمقراطي. وتحدد مجالات السرية، وتؤكد على ضرورة الموازنة بين متطلبات حماية المصالح العامة والخاصة ومقتضيات الشفافية. وخلصت إلى ضرورة سن قانون الحق في المعلومة وتطوير آليات فعالة لضمان تطبيق مبدأ الشفافية في العمل الإداري، بما يعزز بناء علاقة قائمة على الثقة بين الإدارة والمواطن في إطار دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: السرية الإدارية، الحق في الوصول إلى المعلومة، الشفافية، التعديل الدستوري 2020، الحكومة المفتوحة.

Abstract:

The study analyzes the legal framework governing the relationship between the administration and the citizen in light of the constitutional amendment of 2020 and Ordinance No. 21-09, highlighting the shift from administrative secrecy to the recognition of the right of access to information as a democratic requirement. It identifies areas subject to secrecy and emphasizes the need to balance the protection of public and private interests with the requirements of transparency. The study concludes with the necessity of enacting a law on the right of access to information and developing effective mechanisms to ensure the implementation of the principle of transparency in administrative practices, thereby fostering a

¹ عبد الرحمن بوكفة



relationship of trust between the administration and the citizen within the framework of the rule of law.

Keywords: Administrative secrecy, Right of access to information, Transparency, Constitutional Amendment of 2020, Open government.

مقدمة:

تشهد العلاقة بين الإدارة والمواطن في الوقت الراهن تطورات جوهرية تعكس التحولات القانونية والسياسية التي تعيشها المجتمعات المعاصرة، خصوصا بانتشار مبدأ دولة القانون والفكر الديمقراطي، فبينما كانت الإدارة العامة تعمل تقليديا وفق مبدأ السرية المطلقة في تسيير شؤونها وإدارة وثائقها، أصبحت مطالبة بالانفتاح والشفافية تجسيدا لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

إن هذا التطور في طبيعة العلاقة الإدارية يطرح تساؤلات معقدة حول الموازنة بين ضرورات حماية المعلومات الحساسة للإدارة من جهة، وإقرار حق المواطن في الاطلاع والوصول إلى المعلومات الإدارية من جهة أخرى، فالسرية الإدارية التي كانت تشكل القاعدة العامة في النشاط الإداري باتت محل مراجعة في ضوء مبادئ الديمقراطية التي تؤكد على الشفافية والمساءلة.

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة خصوصا بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس صراحة حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، وصدور الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، يثير النص الدستوري والتشريعي إشكاليات متعلقة بمبدأ السرية الإدارية والحق في الوصول إلى المعلومة، مما يستدعي البحث في سبل التوفيق بينهما.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في مجال المعلومات، وتحديد مجالات تطبيق مبدأ السرية الإدارية ونطاق ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة، بغية الوصول إلى رؤية متوازنة تحترم المصالح المشروعة للطرفين.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع، فتعود إلى الحاجة الملحة لفهم التطورات الدستورية والقانونية في الجزائر وتأثيرها على علاقة الإدارة بالمواطن،

وكذلك الرغبة في المساهمة في إرساء أسس قانونية واضحة لتنظيم هذه العلاقة بما يخدم المصلحة العامة ويعزز الثقة بين الإدارة والمواطنين.

وعليه، تتمحور الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة حول السؤال التالي: كيف يمكن التوفيق بين مبدأ السرية الإدارية كأساس تقليدي للعمل الإداري وحقوق المواطن في الوصول إلى المعلومة كمتطلب ديمقراطي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنعتمد على المنهج الوصفي لعرض الإطار القانوني النظري لكل من مبدأ السرية الإدارية والحقوق في الوصول إلى المعلومة، والمنهج التحليلي لدراسة العلاقة بين هذين المبدئين وتحديد سبل التوازن بينهما.

تنقسم خطة البحث إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: الضوابط القانونية لمبدأ السرية الإدارية

المحور الثاني: الضمانات القانونية للحقوق في الوصول إلى المعلومة

المحور الأول: الضوابط القانونية لمبدأ السرية الإدارية:

يشكل مبدأ السرية الإدارية أحد الأسس التقليدية للعمل الإداري، حيث تلتزم الإدارة العامة بحماية معلوماتها ووثائقها من الكشف غير المبرر، غير أن هذا المبدأ لم يعد مطلقاً في ظل التطورات الديمقراطية، بل أصبح محكوماً بضوابط قانونية واستثناءات محددة تهدف إلى الموازنة بين حماية المصالح المشروعة والشفافية.

أولاً: مفهوم مبدأ السرية الإدارية:

السرية في اللغة العربية مصدر صناعي من سَرَّ، وهو ما تكتمه وتخفيه (مجمع اللغة العربية، 2004، ص 426)، أما اصطلاحاً يشير السر إلى حقيقة أو معلومة أو خبر يعلمه عدد محدود من الأشخاص بهدف حماية مصلحة قانونية، أو على أنه صفة تمنح لواقعة أو حدث بقصد إخفائها عن الغير، يؤدي الكشف عنها إلى ضرر (عبدالرحمن عبيد الله عطا لله الوليدات، 2010، ص 14).

وقد اختلف الفقه في تحديد أساس السرية إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يحدد السر بالضرر الذي يمكن أن يلحق جراء افشائه، أما الاتجاه الثاني فيعتبر أنه يقوم



على أساس حماية مصلحة قانونية (سعيد أحمد علي قاسم، 2013، ص 632، 637)، ويذهب إلى أن سرية الواقعة تحددها إرادة صاحب السر نفسه، تعرف بنظرية الأسرار المودعة (تميم طاهر أحمد الجادر، 2018، ص 174).

إذن تعد السرية سلطة تمارسها الإدارة على معلومات ووثائق يؤدي الكشف عنها لضرر ما، تمنع من خلالها الأشخاص والنظم الغير مصرح لهم من الاطلاع والعلم بمحتواها، بقصد حماية مصلحة قانونية. وهي ايضا التزام يقع على عاتق السلطات العمومية (المادة 7، الأمر رقم 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر العدد 45 سنة 2021).

ارتبط مبدأ السرية بنشأة الدولة حيث كان من أهم القواعد التي تحكم نشاط الدولة، حيث ساد الاعتقاد أنه من المصلحة العامة اخفاء الأمور المتعلقة بهذا النشاط عن الجمهور، وذلك نتيجة للاتجاه السلطوي القائم على أساس السلطة المطلقة للحاكم (سمير صمري، 2017، ص 90، 91).

يميز الفقه بين نوعين من السرية، أولهما السرية المرفوضة التي تهدف لإخفاء الحقائق وتزييفها بشكل يتنافى مع المصلحة العامة مثل سرية نتائج فشل السياسات. وثانيهما السرية المقبولة التي تتمثل في إبقاء معلومات بعيدا عن معرفة الجمهور مراعاة للمصلحة العامة أو الخاصة (ماجد راغب الحلو، 1975، ص 72، 135).

ثانيا: تطبيقات مبدأ السرية:

يطبق مبدأ السرية على نطاق واسع يشمل مختلف الإدارات والسلطات العمومية، يصعب تحديد جميع هذه التطبيقات، لذلك نكتفي بذكر:

أ. السرية في المجال الأمني:

يعد الأمن الوطني من أهم مبررات السرية، ويثير هذا المصطلح إشكالية عدم وجود مفهوم دقيق له غير أنه يشمل على وجه الخصوص المسائل المتعلقة بالدفاع سواء داخليا أو خارجيا والعلاقات الدولية (فرانسيسكو كاردونا، 2018، ص 6).

ترتبط السرية في المجال الأمني بالمصالح العليا للدولة لاسيما الخاصة بالقوة العسكرية من حيث حجم وأنواع العتاد وأماكن تخزينه، الصناعات الحربية من التطوير والتحديث، القوات، الخطط التدريبية وغيرها من المسائل ذات الطابع العسكري (كمال طلبة المتولي سلامة، 2015، ص 69).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أخضع إفشاء سر الدفاع الوطني للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 49، الأمر رقم 09-21، المرجع السابق)، وشدد هذه العقوبات التي تناولها في فصل بعنوان "الجنايات والجنگ ضد أمن الدولة" (المواد من رقم 63 إلى 70، الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49 لسنة 1966).

ب. السرية المصرفية:

يتعلق السر المصرفي غالبا بأنشطة البنوك، في هذا الإطار نقصد البنوك التي تملك الدولة كل أو جزء من رأس مالها. وتعني السرية المصرفية ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المصرف تجاه كل من يتعامل معه يقضي بكتمان كل معلومة تتعلق بواقعة أو عملية مصرفية تجرى مع المصرف (محمد علي السرهيد، 2009، ص 7). يعد النظام المصرفي السويسري تجربة مميزة في مجال السرية المصرفية، ترجع أصولها إلى القرن السادس عشر، نتيجة للأعراف التي تلزم المصارف بحماية خصوصية عملائها، وهو الأمر الذي كرسه لاحقا القانون الصادر سنة 1934 المتعلق بالمصارف وصناديق الادخار (كمال طلبة المتولي سلامة، 2015، ص 71، 72).

ج. سرية التحقيق القضائي:

تخضع أعمال السلطة القضائية من حيث الأصل لمبدأ العلانية، وترد على هذا المبدأ استثناءات أهمها سرية التحقيق الابتدائي، والذي يعني منع الجمهور من الدخول لمكان إجراء التحقيق والاطلاع على المحاضر إلا للأطراف ووكلائهم، وتنتهي السرية بانتهاء التحقيق (نجيب بروال، دليلة مباركي، 2023، ص 317).



تشكل سرية التحقيق الابتدائي ضمانا للمشتبه فيه أو المتهم من تأثير الرأي العام والحكم المسبق، وتكريسا لقرينة البراءة، وأيضا تضمن السير حسن للإجراءات (نفس المرجع، ص 318، 319).

اعتبر المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية والمادة 10 من الأمر 09-21، إجراءات التحري والتحقيق من قبيل الأسرار المهنية الواجبة الكتمان دون المساس بحق الدفاع، ويمكن استثناء إطلاع الرأي العام على عناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات في حالة اخلال بالنظام العام أو انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، على أن تراعى خلال ذلك قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة (المادة 11، الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48 لسنة 1966).

ثالثا: الاستثناءات الواردة على السرية الإدارية:

تتعلق دراستنا على وجه التحديد بالمعلومات والوثائق الإدارية التي يكون مصدرها الإدارات العمومية، لذلك نتطرق للجهات التي لا يمكن للسلطات الإدارية أن تعدد بالسرية أمامها، تتمثل خصوصا في:

أ. جهات الرقابة الإدارية:

تُشرف على الهيئات عديد الجهات الإدارية على المستوى المركزي واللامركزي، سواء كانت رقابة سلطة رئاسية أو وصائية، بهدف ضمان حسن سير عملها والتأكد من التزامها بالقوانين، تلعب هذه الجهات دورا رقابيا وتوجيهيا، يشمل مراقبة الأداء المالي والإداري لهذه المؤسسات، وتقديم التوجيهات اللازمة لتحسين الأداء، وضمن تحقيق الأهداف العامة للدولة.

يتم استثناء السلطة الرئاسية أو الوصية من مبدأ سرية المعلومات الإدارية لأنها تحتاج إلى الوصول الكامل إلى المعلومات المتعلقة بالمؤسسات والإدارات العمومية التي تشرف عليها، هذا الوصول ضروري لتمكينها من أداء مهامها الرقابية والتوجيهية بشكل فعال.

ب. الجهات القضائية الإدارية:

يمارس القضاء الإداري الرقابة على السلطات الإدارية عن طريق ممارسة اختصاصه بالفصل في منازعات الإدارة المرفوعة أمامه، تتميز المنازعات الإدارية بالطابع شبه السري للإجراءات، حيث يقتصر الاطلاع على الوثائق والمراحل التي آلت إليها الخصومة على الأطراف فقط استناداً مبدأ الوجاهية، وتقتضي سرية الأعمال الإدارية في هذا الإطار سرية الإجراءات القضائية الإدارية في مواجهة الغير الخارج عن الخصومة (حفيظة سابق، 2014/2015، ص 27).

تحقيق مبدأ الوجاهية في المنازعة الإدارية يستلزم ممارسة القاضي الإداري لدور إيجابي من خلال توجيه أوامر للإدارة لتقديم الوثائق التي يراها القاضي الإداري لازمة للفصل في النزاع (المادتين 3 و2/844، القانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 لسنة 2008)، وعندما تمتنع الإدارة عن تقديم هذه الوثائق بسبب حماية سريتها، فإن القاضي يصر على وجوب تسليمها، ثم يقدّر سريتها بنفسه إما بضم الوثيقة إلى ملف القضية أو بعدم ضمها.

ج. السلطة التشريعية:

يمارس البرلمان في إطار علاقته بالسلطة التنفيذية اختصاص الرقابة على أعمال الحكومة (المادة 115، التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر العدد 82 لسنة 2020)، وذلك بالاعتماد على عدة آليات منها ما لا يرتب المسؤولية السياسية للحكومة، تتمثل في: الأسئلة، لجان التحقيق، الاستجواب، وبيان السياسة العامة (المواد 111، 158، 159، 160، نفس المصدر)، ومنها ما يرتب المسؤولية السياسية هي: عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية، المصادقة على ملتمس الرقابة، والتصويت بعدم الثقة (المواد 106، 110، 161، نفس المصدر).

يمكن للبرلمان أن يطلب أثناء ممارسته للوظيفة الرقابية من الحكومة تسليم المعلومات والوثائق اللازمة لهذا الغرض (المادة 155، نفس المصدر)، غير أنه في الواقع يبقى التزام الحكومة بتقديم هذه المعلومات والوثائق مجرد التزام أخلاقي، إذ



يخضع للسلطة التقديرية، حيث لم ترتب النصوص الدستورية والقانونية أي جزاء عن امتناع الحكومة، كما لم يحدد المؤسس الدستوري أجل تسليمها ما يفسح المجال لمماطلة الحكومة، وعليه يمكن القول أن عدم الزام الحكومة بتقديمها يشكل عائقا لممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

د. المؤسسات الرقابية:

يتيح القانون لبعض الهيئات خاصة تلك المؤسسات التي تنصب مهامها على رقابة استخدام وتسيير الوسائل المادية والأموال العمومية (المادة 184، نفس المصدر)، الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية بحكم نشاطها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

مجلس مكلف بالرقابة المالية البعدية، ويتمتع في هذا الإطار بسلطة الاطلاع على جميع الوثائق (المادة 1/55، الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 39 لسنة 1995)، حتى تلك المتعلقة بالدفاع والاقتصاد الوطنيين على أن تتخذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على سريتها، أيضا المشرع أعفى الموظفين العموميين من واجب الالتزام بالسرايمني تجاه مجلس المحاسبة (المادة 59، نفس المرجع).

أما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فإنها تهدف لتعزيز الشفافية والنزاهة في التسيير العمومي، وتمارس في سبيل ذلك عدة مهام قد تتطلب الاطلاع على معلومات ووثائق وجب على السلطات العمومية أو أي شخص آخر تسليمها، تحت طائلة المتابعة الجزائية لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، كما لا يعتد أمامها بالسرايمني والسر المصرفي (المادتين 4/5 و13، القانون رقم 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر العدد 32 لسنة 2022).

المحور الثاني: الضمانات القانونية للحق في الوصول إلى المعلومة:

يشكل حق المواطن في الوصول إلى المعلومة أحد أهم الحقوق الديمقراطية الحديثة، والذي يهدف إلى ضمان الشفافية والمساءلة في العمل الإداري. هذا الحق يتطلب تحديد مضمونه الدقيق والأسس القانونية التي يقوم عليها، بغية تمكين المواطنين من ممارسته بفعالية.

أولاً: مفهوم الحق في الحصول على المعلومة:

يحظى الحق في الحصول على المعلومة بحماية قانونية على اعتبار أنه حق إنساني، وله أهمية كبيرة في إرساء مبادئ الديمقراطية.

أ. تعريف الحق في الحصول على المعلومة:

تباينت الآراء الفقهية في تعريف الحق في الحصول على المعلومة إلى ثلاث

اتجاهات (خديجة خالي، 2021-2022، ص 116، 122):

- الاتجاه الشخصي: يعرف أصحاب هذا الاتجاه الحق في الحصول على المعلومة من حيث الأشخاص المستفيدين منه من جهة، ومن حيث السلطات المكلفة بمراعاة هذا الحق من جهة أخرى، فهو وفقاً لهم قدرة الأشخاص على الاطلاع المعلومات والوثائق التي تحوزها مختلف الجهات والسلطات العمومية.
- الاتجاه الموضوعي: ينظر أصحاب هذا الاتجاه للحق في الحصول على المعلومة من جانب المعلومات التي تكون محلاً لهذا الحق، أي تلك التي يمن الاطلاع عليها، فهذا الحق يتيح الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية إلا ما استثناه القانون.
- الاتجاه المزدوج: يجمع أصحاب هذا الاتجاه في تعريف الحق في الحصول على المعلومة النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي لهذا الحق، فهو بذلك القدرة الأشخاص على الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية التي يتيح القانون الكشف عنها.



يعتبر الحق في الحصول على المعلومة من قبيل حقوق الإنسان، التي تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في العالمية، الشمولية، الترابط وعدم القابلية للتجزئة، والطبيعة الآمرة.

يشمل الحق في الحصول على المعلومة جانبين، أحدهما يظهر في تمكين الأشخاص من تقديم طلب للحصول على المعلومات ما لم يمنع القانون ذلك، والآخر يكمن في نشر السلطات العمومية للمعلومات بصورة تلقائية (عبد الحميد سعدي، نجاة بن ديدة، 2021، ص 727).

يجب أن لا يُنظر إلى الحق في الحصول على المعلومات كتنازل يمنح من الإدارة للأفراد، وإنما هو التزام مفروض عليها بموجب القانون، فهي ملزمة بالكشف عن تقديم المعلومات المتعلقة بأعمالها (حمايتي صباح، فريجات إسماعيل، 2021، ص 23). بناء على ما سبق يمكن تعريف الحق في الحصول على المعلومة على أنه حق من حقوق الإنسان يضمن للأشخاص الاطلاع على المعلومات والوثائق التي تحوزها السلطات العمومية، تلتزم به الأخيرة تلقائياً أو بناء على طلب، ماعدا الاستثناءات المحددة قانوناً.

ب. أهمية الحق في الحصول على المعلومة:

يعد الحق في الحصول على المعلومة تجسيدا لمبدأ علانية أعمال الإدارة، الذي ظهر نتيجة تراجع مبدأ السرية الذي أصبح مجرد استثناء، بسبب انتشار الفكر الديمقراطي، حيث بات هذا الحق من أهم متطلبات بناء الدولة الديمقراطية (سمير صمري، 2017، ص 72، 73)، وذلك من خلال:

1. تجسيد مبدأ الشفافية:

يقصد بالشفافية المبدأ القائم على أساس وضوح ومصادقية الإدارة في اتخاذ القرارات وصياغة السياسات العامة، من خلال تبسيط الإجراءات وإتاحة المعلومات (محمد قدرتي حسن عبد الرحمن عثمان، 2014، ص 171، 172).

إن الحق في الحصول على المعلومة بذلك يشكل مضمون مبدأ الشفافية (حمزة عبدي، 2019، ص 59)، فكل المفهومين متصلان وجودا وعدما، بحيث لا شفافية دون إتاحة للمعلومات، بالمقابل تضمن الشفافية ممارسة الحق في الحصول على المعلومة (محمد عوض البربري، 2016، ص 152، 153).

يؤدي وجود الشفافية وتطبيق الحق في الحصول على المعلومة إلى إرساء قواعد الحكم الراشد، وتعد من وسائل مكافحة الفساد، حيث يساهم في معرفة جوانب العجز والقصور والاحتيايل، الأمر الذي يعزز المساءلة ويمنع اساءة استعمال السلطة (جفلولزغود، 2021، ص 219).

2. تعزيز الديمقراطية التشاركية:

تعني الديمقراطية التشاركية تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار، سواءا بشكل فردي أو من خلال المجتمع المدني، وتهدف إلى تجاوز عيوب التسيير المنفرد والديموقراطية التمثيلية.

يساهم الحق في الحصول على المعلومة في ضمان مشاركة فعّالة للمواطنين -خصوصا للمجتمع المدني- في تسيير الشؤون العامة ووضع السياسات العامة، من خلال الإحاطة بالنقائص والمشكلات، ومن ثم تحديد الأولويات، وأيضا تفعيل المساءلة والرقابة المباشرة على السلطات العمومية (رابح عرابة، عبدالكريم قندوز، 2007، ص 11، 12).

3. تكريس حرية التعبير وحرية الصحافة:

تتمثل حرية التعبير في قدرة الشخص على اعتناق الآراء والأفكار وتداولها، ولا يمكن ممارستها إلا بالحصول على المعلومات، إذ يشكل الحق في الاطلاع عليها ونشرها شرطا أساسيا لتكوين الآراء ثم التعبير عنها، فالعلاقة بينهما علاقة تكامل (خديجة خالي، 2021-2022، ص 104، 105).

أما حرية الصحافة فهي حق مهني يضمن نشر الحقائق والأفكار والآراء، بأي وسيلة كانت، كما يشمل وصول الصحفي إلى مصادر المعلومات (المادة 54، التعديل



الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق)، فعدم توفر المعلومات الكافية يحصر دور الصحافة في تقديم الآراء بدلا عن نشر الحقائق، لذلك يعتبر الحق في الحصول على المعلومة من أسس بناء صحافة مهنية فاعلة (يحيى شقير، 2012، ص 54، 55)، من خلال تمكين الصحفي من المعلومات لنشرها للجمهور بكل مصداقية.

4. حماية البيئة:

يعد الحق في الحصول على المعلومة من المبادئ العامة للقانون في مجال البيئة، على اعتبار أن حماية البيئة مسؤولية الجميع، لذا يجب دعم مساهمتهم واشراكهم في هذه العملية، الأمر الذي لا يتحقق دون الاطلاع على المعلومات البيئية (منيرة لعجال، 2010-2011، ص 127).

يساهم هذا الحق أيضا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأنشطة المؤثرة على البيئة خاصة منها الأنشطة الصناعية والزراعية (نفس المرجع، ص 132).

بالإضافة إلى أن إعلام الجمهور بالمعلومات البيئية ضروري لمواجهة الأزمات والكوارث الطبيعية من خلال التوعية بالسلوكيات الصحية والتشجيع عليها وإدارة الاستجابات الفعالة (توفيق الجلاصي، 2021).

ثانيا: الأساس القانوني للحق في الحصول على المعلومة:

اعترفت عديد النصوص القانونية بحق الأفراد في الحصول على المعلومة على مستوى الاتفاقيات الدولية، وعلى المستوى الدستوري والتشريعي والتنظيمي.

أ. الأساس الدستوري:

اعترف المؤسس الدستوري لأول مرة، في التعديل الدستوري لسنة 2016، بحق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها (المادة 51، التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر العدد 14 لسنة 2016)، كما يؤكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضمان هذا الحق، حيث نصت المادة 1/55 منه: "يتمتع كل مواطن

بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها".

يلاحظ من نص المادة ما يلي:

- المؤسس الدستوري حصر ممارسة هذا الحق في المواطن، أي اشترط المواطنة للاستفادة من الحق في الحصول على المعلومة، وهوما يخالف النصوص الدولية التي تؤكد على أن لكل شخص حق الحصول على المعلومة مواطنا كان أم أجنبيا، الأمر الذي يثير مسألة دستورية هذه النصوص من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. ولا بد في هذا الصدد إلى الإشارة أيضا، لمكانة الحق في الحصول على المعلومة كضمانة للاستثمار الأجنبي (كبور السعداني، 2017، ص 100).

- يقع الحق في الحصول على المعلومة على المعلومات والوثائق والإحصائيات. - التعديل الدستوري لسنة 2020 كان أكثر دقة في تحديد مشتملات هذا الحق بالوصول إلى المعلومة والحصول عليها وتداولها، حيث أسبغت وصف الحق على مسألة تحصيل المعلومة (السعدي ساكري، 2022، ص 8).

الفقرة الثانية من المادة 55 سالفه الذكر تضمنت حدود ممارسة الحق في الحصول على المعلومة، حيث لا يمكن أن تؤدي ممارسته للتعدي على حقوق الغير أو حرمة الحياة الخاصة، أو المصالح المشروعة للمؤسسات، أو الأمن الوطني. واكتفت الفقرة الثالثة من نفس المادة بالإحالة إلى القانون في تحديد كيفية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها، وهو القانون الذي تأخر صدوره حتى الآن، الأمر الذي إن دل على شيء يدل على عدم تكيفه السريع مع مبادئ الدستور المتعلقة بضمان ممارسة هذا الحق.

ب. الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

تعد نصوص القانون الدولي سباقة عن التشريع الجزائري في الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومة، وقد كانت السويد أول دولة تعترف بالحق في الحصول على المعلومة سنة 1766 (خديجة خالي، 2021-2022، ص 25)، في حين اعتبرته



الجمعية العامة للأمم المتحدة من حقوق الإنسان الأساسية ومعيارا لممارسة الحريات الأخرى(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 في 14 ديسمبر 1946)، كما كرست عديد الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر هذا الحق نذكر منها:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الحصول على المعلومة كجزء متصل بحرية الرأي والتعبير (منيرة لعجال، ص 26)، ويشمل الحق في التماس المعلومات أي طلب الحصول عليها، والحق في تلقي المعلومات أي الوصول إليها، والحق في نقل المعلومات بمعنى تداولها ونشرها(المادة 19، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948)، كما لم تحدد معيار عضوي للمعلومات محل هذا الحق، وأيضا لم يفرض قيودا على ممارسته(معاذ وليد مصطفى أبو دلو، مصطفى عبد العزيز الطراونة، 2018، ص 203).

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أخذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تقرير الحق في الحصول على المعلومة كجزء من حرية التعبير، بمعنى عدم اعتباره حقا مستقلا وقائما بذاته بل حقا فرعيا لحرية التعبير، غير أنه أقرب جواز تقييد ممارسة هذا الحق بشرطين، الشرط الأول أن تكون القيود محددة بنص قانوني، الشرط الثاني أن تكون لازمة لاحترام حقوق الأشخاص أو لحماية النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة (المادة 19، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، ج ر العدد 20 لسنة 1989).

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات من قبيل التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية، التي تعد من قبيل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 10، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، الصادر في ج ر العدد 26 لسنة 2004).

4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق كل فرد في الحصول على المعلومات (المادة 9 الفقرة 1، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، ج ر العدد 6 لسنة 1987)، في حين أن الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة تضمن صورا لتمكين الجمهور من الوصول إلى المعلومات من خلال بيان التدابير والإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمة، أو بتبليغ القرارات إلى الأشخاص المتخذة في حقهم وتسببها وتوضيح طرق الطعن فيها، أو بتوفير طرق واجراءات اتصال فعلية تهدف لإعلام الجمهور بالخدمات العامة وتسهيل وصولهم للمعلومات وتلقي آرائهم ومقترحاتهم وشكاويهم، أو بوضوح الوثائق والإجراءات الإدارية (المادة 6، الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة لسنة 2011، ج ر العدد 68 لسنة 2012).

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أخذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تقرير الحق في الحصول على المعلومات كجزء من حرية الرأي والتعبير، ويمكن تخضع ممارسة هذا الحق لقيود لاحترام حقوق الأشخاص أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (المادة 32، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، ج ر 08 لسنة 2006).

ج. النصوص التشريعية:

بالرغم من عدم صدور قانون يضمن للأشخاص ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات، إلا أن هناك عدد من القوانين التي تضمنت إشارة لهذا الحق من بينها:

1. القانون العضوي المتعلق بالإعلام:

ألزم قانون الإعلام الجهات الحكومية والمؤسسات بتزويد الصحفيين بالمعلومات والأخبار التي يحتاجونها، ما يحقق مصداقية وشفافية الإعلام، بما يضمن حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات (المادة 83، القانون العضوي رقم 05-12، يتعلق



بالإعلام، ج ر العدد 2 لسنة 2012)، باستثناء المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو التحقيق القضائي، أو الأسرار الاقتصادية الاستراتيجية، أو يضر بالسياسة الخارجية أو المصالح الاقتصادية للبلاد (المادة 84، نفس المرجع).

2. قانون الأرشفة الوطني:

أتاح قانون الأرشفة الوطني حرية الاطلاع على وثائق الأرشفة العمومي بصورة مجانية بشرط مرور 25 سنة من إنتاجه، باستثناء بعض الوثائق بالنظر إلى محتواها، والتي قيد الاطلاع عليها بأجل كاملة 50 سنة من اختتام القضايا المطروحة أمام القضاء أو 60 سنة من تاريخ السند أو 100 سنة من ميلاد الشخص، بهدف حماية الأمن الوطني، السيادة الوطنية، النظام العام، حرمة الحياة الخاصة أو شرف العائلات (المادة 10، القانون رقم 88-09، يتعلق بالأرشفة الوطني، ج ر العدد 04 لسنة 1988)، غير أن الأرشفة العمومي الذي يكون بطبيعته في متناول العامة يتم إتاحتها للاطلاع دون أجل محدد (المادة 11، نفس المرجع).

3. قانون البلدية:

قصد تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي باشتراك المواطنين في تسيير شؤون البلدية، أوكل قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي اتخاذ تدابير الإعلام الإداري والاستشارة العمومية باستعمال جميع وسائل الإعلام المتاحة، وذلك في المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11، القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 لسنة 2011).

كما يعمل على تشجيع المواطنين للمشاركة في إيجاد حلول لمشاكلهم وتحسين أوضاعهم المعيشية، من خلال وضع إطار مناسب لمبادراتهم (المادة 12، نفس المرجع).

كما أكد قانون البلدية على حق كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وإمكانية الحصول على نسخة منها لكل ذي مصلحة على نفقته (المادة 14، نفس المرجع).

4. قانون الولاية:

كفل قانون الولاية لكل شخص حق الاطلاع والحصول على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، على أن لا يمس ذلك بالنظام العام أو بحرمة الحياة الخاصة (المادة 32، القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 لسنة 2012).

5. الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية:

نصت المادة 5 من الأمر رقم 09-21 على: "لا تمس الأحكام الواردة في هذا الأمر بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة"، يلاحظ أن المشرع اكتفى بالنص على حق الوصول إلى المعلومة في حين أن المؤسس الدستوري ضمن الحق في الوصول إلى المعلومة والحصول عليها وتداولها، وأيضا يستدل من نص هذه المادة أن المشرع من خلال هذا الأمر اعتبر هذا الحق مجرد استثناء عن سرية المعلومات والوثائق الإدارية، وهو ما يخالف صراحة النص الدستوري الذي جعل من هذا الحق قاعدة عامة لا يستثنى منه إلا ما يمس حقوق الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو المصالح المشروعة للمؤسسات أو الأمن الوطني.

وعليه يمكن القول أن المشرع من خلال الأمر رقم 09-21 عزز مبدأ سرية أعمال الإدارة، بالمقابل ضيق من ممارسة الحق في الحصول على المعلومة، مما يجعل من النص الدستوري ذو طابع رمزي (صفيان بوفراش 2022، ص 467).

د. النصوص التنظيمية:

استكمالا للمنظومة القانونية في تكريس الحق في الحصول على المعلومة نجد النصوص التنظيمية التالية:

1. المرسوم المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن:

في إطار وضع أسس لتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطنين، بين المرسوم رقم 88-131 التزامات الإدارة تجاه جمهور المرتفقين أثناء تقديم الخدمة العامة، منها مثلا إعلام المواطن، حيث ألزم المنظم الإدارة باطلاع المواطنين على تنظيماتها



وتدابيرها، وأيضا نشر التعليمات والمذكرات والآراء التي تهمهم (المادتين رقم 8 و9، المرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر العدد 27 لسنة 1988).

كما أكد على حق المواطن في الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، حتى في حالة إيداعها لدائرة المحفوظات، فلا يجوز للإدارة أن تمتنع عن تقديم المعلومات والوثائق الإدارية إلا بموجب مقرر مبين الأسباب (المادة 10، نفس المرجع).

ذهب المنظم لأبعد من مجرد الاعتراف بالحق إلى تقرير المسؤولية التأديبية للموظف بسبب منعه وصول المواطن لوثيقة إدارية يسمح بالاطلاع عليها أو تسببه في تأخر تسليم العقود أو الأوراق الإدارية أو مماطلته دون عذر مقبول، حيث يترتب عن إحدى هذه الأفعال عقوبة من الدرجة الثانية، قد تصل لدرجة فرض عقوبة من الدرجة الثالثة في حالة العود (المادة 30، نفس المرجع).

2. المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية:

تنفيذا لما جاء به المشرع في قانون البلدية صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190، الذي عزّز حق الأشخاص في تقديم طلب للاطلاع المجاني على القرارات البلدية والوثائق المتعلقة به في عين المكان، حتى لو تم ايداعها في الأرشيف، نظرا لأهمية هذه الوثائق في تحقيق التنمية المحلية وترقية الشؤون العمومية (تعليمية رقم 14541، المؤرخة في 17/12/2022، تتعلق بحق الاطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية).

ألزم المرسوم مصالح البلدية بالرد على هذا الطلب في نفس اليوم أوفي ثلاثة أيام أوفي خمسة أيام حسب سنة تأريخها، في السنة الجارية أوفي أقل من عشر سنوات أو أكثر من عشر سنوات، على التوالي (المواد من 4 إلى 7، المرسوم التنفيذي رقم 16-190، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر العدد 41 لسنة 2016).

كما شدد على حق كل ذي مصلحة في تقديم طلب خطي للحصول على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية، على أن تكون مصاريف النسخ على نفقته التي تكون محددة من قبل مصالح البلدية، هذه الأخيرة يمكنها رفض هذا الطلب إذا كان النسخ يؤدي إلى إتلاف الوثائق (المواد 8، 9، و12، نفس المرجع).

ثالثا: آليات التوازن بين السرية الإدارية والحق في الوصول إلى المعلومة: وضع المشرع الجزائري عدة آليات لضمان التوازن بين مبدأ السرية الإدارية والحق في الوصول إلى المعلومة، تتمثل أساسا في تحديد معايير واضحة لممارسة الحق في الحصول على المعلومة.

أ. مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات:

يقوم مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات على توسيع نطاق ممارسة الحق في الحصول على المعلومة، وفقا لهذا المبدأ يكون من المفترض الوصول إلى جميع معلومات ووثائق السلطات العمومية (قسي أيمن البدادوة، 2019، ص 31)، بمعنى أولوية الكشف، بحيث يصبح القاعدة العامة والاستثناء هو السرية، فيجب أن تكون الاستثناءات محددة ومحصورة بنص قانوني، فيقع على السلطات إثبات قانونية امتناعها عن تسليم معلوماتها (منيرة لعجال، 2010-2011، ص 10).

ب. مبدأ الالتزام بالنشر:

يتجاوز الحق في الحصول على المعلومة استجابة الإدارة لطلبات الأشخاص في هذا الشأن، إلى وجوب تدخلها بشكل إيجابي في تعميم إعلام الجمهور بالحد الأدنى من المعلومات، بما في ذلك على سبيل المثال الإجراءات، التكاليف، الأهداف، الحسابات، الإنجازات، وغيرها من المعلومات والوثائق التي تتيح الاحاطة بالسياسات العامة للسلطات العامة (عماد الدين محمد محمد دسوقي، مدحت أحمد يوسف غنايم، 2020، ص 3819).

وعليه يؤكد هذا المبدأ على وجود طريقتين للحصول على المعلومة، الطريقة الأولى تتمثل في النشر الاستباقي الذي يعني التزام الإدارة بالمبادرة بالنشر التلقائي



والدوري لفئات المعلومات التي يحددها القانون (خديجة خالي، مصطفى مهداوي، 2020، ص 266)، أما الطريقة الثانية فهي تمكين المواطن من تقديم طلب للحصول إلى المعلومة سواء للاطلاع على الوثائق في عين المكان أو الحصول على نسخة منها (عبدالرحمن بوكثير، 2017، ص 190، 189).

ج. مبدأ تعزيز الحكومة المفتوحة:

يقتضي هذا المبدأ توعية الجمهور بحقه في الوصول إلى المعلومات، وذلك من خلال فرض شروط على الهيئات العامة لتدريب موظفيها على حرية المعلومات وآليات الوصول إليها، وتحديد جهات رسمية لرصد مدى التزام السلطات العمومية بحق الجمهور في الاطلاع، والتي تقدم تقارير دورية للجهات المعنية خاصة البرلمان ورئيس الجمهورية (عماد الدين محمد محمد دسوقي، مدحت أحمد يوسف غنايم، 2020، ص 3819، 3820).

كما يجب تكييف النصوص القانونية لتضمن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، يمكن أيضا إجراء حملات توعية تنظمها وسائل الإعلام بهدف تعزيز ثقافة الانفتاح في المجتمع (منيرة لعال، 2010-2011، ص 15).

يفرض تجسيد مبدأ الحكومة المفتوحة حضور المواطنين في اجتماعات الهيئات العامة، فالحق في الحصول على المعلومة لا يقتصر على الكشف عليها فقط، بل يشمل أيضا تمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار من خلال فتح الاجتماعات أمامهم، ويتحقق ذلك بتحديد مواعيد مناسبة للاجتماع وإعلامهم بها في وقت كاف، غير أن هذا المبدأ لا يمنع عقد جلسات مغلقة لأسباب محددة قانونا (نفس المرجع، ص 17، 16).

د. مبدأ النطاق المحدود للاستثناءات:

يتعين تحديد استثناءات قاعدة الكشف بصورة واضحة ودقيقة، من خلال تحديد المعايير التي تستخدم في عملية تصنيف المعلومات حسب سريتها، ترتبط هذه المعايير بالهدف من الاستثناء الذي يستلزم التحديد بنص القانون،

بحيث يتضمن الأخير قائمة بالأهداف التي تبرر الاستثناء(عماد الدين محمد محمد دسوقي، مدحت أحمد يوسف غنايم، 2020، ص 3820).

يجب أن تكون الفائدة من الاستثناء أكبر من المصلحة في الحصول على المعلومات، أي أن تقييد السلطة التقديرية للإدارة في حجب المعلومات متصل بضرورة الموازنة بين الحق في الحصول على المعلومات ومصالح أخرى يحميها القانون كالأمن الوطني وحرمة الحياة الخاصة (نفس المرجع، ص 3820).

و. مبدأ تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات:

يراد بمبدأ تسهيل الإجراءات أن تطبيق الحق في الحصول على المعلومة يتطلب وضوح وسهولة العمليات والخطوات التي يتبعها طالب المعلومة في سبيل الحصول عليها، وضمان الرد على الطلب في أجل معقول، وإمكانية الطعن في رفض الإدارة لهذا الطلب أمام جهة محايدة (منيرة لعجال، 2010-2011، ص 14، 15).

يشمل تسهيل الإجراءات أيضا معقولية التكاليف فاليهئات العامة تملك سلطة فرض رسوم على الأشخاص لتمكينهم من حقهم في الاطلاع على المعلومات كرسوم تقديم الطلب أو رسوم النسخ والبريد، غير أنه يجب أن يراعى في تحديد قيمة هذه الرسوم الحق في النفاذ إلى المعلومة، بحيث لا يمكن أن تكون مرتفعة بشكل يحول دون ممارسة الأشخاص لهذا الحق(نفس المرجع، ص 20).

الخاتمة:

تكشف هذه الدراسة عن التطور الجوهري الذي تشهده العلاقة بين الإدارة والمواطن في مجال المعلومات، حيث تتجه هذه العلاقة نحو مزيد من الانفتاح والشفافية، حيث أن التوازن المطلوب بين السرية الإدارية والحق في الوصول إلى المعلومة يقتضي إعادة تعريف العلاقة بينهما، بحيث يصبح حق الوصول إلى المعلومة هو القاعدة العامة، والسرية الإدارية هي الاستثناء المحدد بنص قانوني واضح ومبرر بمصلحة مشروعة، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:



- لم يعد مبدأ السرية الإدارية مطلقا كما كان في الماضي، بل أصبح محكوما بضوابط قانونية واستثناءات محددة تهدف إلى الموازنة بين حماية المصالح المشروعة والشفافية المطلوبة.
- يحظى حق الوصول إلى المعلومة بحماية قانونية متنوعة المستويات من حيث القوة القانونية، من النصوص الدولية إلى الدستور والقوانين والتنظيمات، مما يعكس الاهتمام المتزايد بهذا الحق.
- يتضح من أن المشرع الجزائري -خاصة من خلال الأمر رقم 09-21- على خلاف المؤسس الدستوري، يتجه لاعتبار مبدأ السرية القاعدة التي تحكم التعامل مع المعلومات والوثائق الإدارية، وهي المسألة التي تحتاج التدخل السريع لتعديل هذا النص التشريعي بما يتوافق مع المادة 55 من الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، بتضمين آليات لتفعيل النشر الاستباقي للمعلومات وتمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية والحصول على نسخ منها.
- عدم صدور القانون المنظم لحق الوصول إلى المعلومة المنصوص عليه دستوريا يشكل عائقا أمام الممارسة الفعلية لهذا الحق.

بناء على هذه النتائج، نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة الإسراع في إصدار القانون المنظم لحق الوصول إلى المعلومة المنصوص عليه في الدستور، بحيث يكون هذا القانون شاملا ومفصلا ويحدد بدقة آليات ممارسة هذا الحق وضمائنه.
- إعادة النظر في الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية بما يتماشى مع النص الدستوري ويعطي الأولوية لحق الوصول إلى المعلومة.
- تطوير آليات فعالة لضمان تطبيق مبدأ الشفافية في العمل الإداري، بما في ذلك إنشاء هيئات مستقلة لمراقبة تطبيق قوانين الوصول إلى المعلومة مثل لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية في فرنسا (La CADA).

- تكوين وتدريب الموظفين العموميين على أهمية الشفافية وآليات تطبيق حق الوصول إلى المعلومة في ممارساتهم اليومية.
- تطوير منصات إلكترونية متطورة لتسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات الإدارية والوثائق العامة.

إن إرساء توازن سليم بين السرية الإدارية المبررة وحق الوصول إلى المعلومة يتطلب إرادة سياسية حقيقية وتطوير ثقافة إدارية جديدة تؤمن بأهمية الشفافية والمساءلة في بناء دولة قانون قائمة على أسس ديمقراطية، فهذا التوازن ليس مجرد مطلب قانوني، بل ضرورة لبناء الثقة بين الإدارة والمواطنين وتعزيز مشاركتهم الفعالة في تسيير الشؤون العمومية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري لسنة 2016، القانون 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في ج ر العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الصادر في ج ر العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، ووافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الصادر في ج ر العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1407 الموافق 3 فبراير 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، الصادر في ج ر العدد 6 المؤرخة في 6 فيفري 1987.



- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، الصادر في ج ر العدد 20 المؤرخة في 17 مايو 1989.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر العامة سنة 2003، الصادر في ج ر العدد 26 المؤرخة في 26 أبريل 2004.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرسوم الرئاسي 06-62، المؤرخ في 12 محرم 1427 الموافق 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، الصادر في ج ر 08 المؤرخة في 15 فيفري 2006.
- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المرسوم الرئاسي رقم 12-415، المؤرخ في 27 محرم 1434 الموافق 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد باديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011، الصادر في ج ر العدد 68 المؤرخة في 16 ديسمبر 2012.
- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الصادر في ج ر العدد 2 المؤرخة في 15 يناير 2012.
- الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الصادر في ج ر العدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر في ج ر العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- القانون رقم 88-09، المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، الصادر في ج ر العدد 04 المؤرخة في 27 يناير سنة 1988.
- الأمر 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في ج ر العدد 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في ج ر العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الصادر في ج ر العدد 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.

- القانون رقم 07-12، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الصادر في ج ر العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- الأمر رقم 09-21، المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الصادر في ج ر العدد 45 المؤرخة في 9 يونيو 2021.
- القانون رقم 08-22، المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر في ج ر العدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022.
- المرسوم رقم 131-88، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الصادر في ج ر العدد 27 المؤرخة في 6 يوليو 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداوالت المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الصادر في ج ر العدد 41 المؤرخة في 12 يوليو 2016.

2. النصوص التطبيقية:

- تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 14541، المؤرخة في 17/12/2022، تتعلق بحق الاطلاع على مستخرجات مداوالت المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

3. الكتب:

- كمال طلبة المتولي سلامة، دور الدولة في حماية السرية والاستثناءات الواردة عليها مع عرض لأهم الإعلانات والمؤتمرات الدولية وموقف بعض الدساتير والقانون المقارن منها، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

4. المذكرات والرسائل والأطروحات:

- خديجة خالي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق جامعة أدرار، الجزائر، 2021-2022.
- عبدالرحمن عبيد الله عطا لله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2010.



- محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، 2009.
- حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014/2015.
- منيرة لعجال، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار، الجزائر، 2010-2011.
- يحيى شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- قصي أيمن البدادوة، المسؤولية الجزائية الناشئة عن نشر وثائق الدولة عبر المواقع الالكترونية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن، 2019.

5. المجلات والدوريات:

- سعيد أحمد علي قاسم، "السري الممنوع بين الإطلاق والنسبية في التشريع المصري والتشريع المقارن"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2013.
- تميم طاهر أحمد الجادر، "تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية، مجلة الرافدين للحقوق"، المجلد 18، العدد 62، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، 2018.
- سمير صمري، "التأصيل الفقهي والقانوني لحق الحصول على المعلومات"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 20، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، 2017.
- ماجد راغب الحلو، "السرية في أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1-1975، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 1975.
- فرانسيسكو كاردونا، "التوازن بين الانفتاح والسرية في قطاع الدفاع: دروس من الممارسات الدولية الجيدة"، سلسلة أدلة الحوكمة الرشيدة، رقم 6، مركز النزاهة في قطاع الدفاع، أوصلو، النرويج، أبريل 2018.
- نجيب بروال، دليلة مباركي، "سرية التحقيق القضائي: الضمانات والانعكاسات قراءة في نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023.

- عبدالحميد سعيدي، نجاة بن ديدة، "حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 26، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2021.
- حمايتي صباح، فريجات إسماعيل، "الحق في الحصول على المعلومة وتكريسه في نظام الجماعات المحلية"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 02، العدد 2، مخبر الدراسات القانونية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021.
- محمد قدري حسن عبد الرحمن عثمان، "الشفافية الإدارية"، الفكر الشرطي، المجلد 23، العدد 3، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2014.
- حمزة عبدلي، "مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019.
- محمد عوض البربري، "دراسة ميدانية لحرية تداول المعلومات في تحقيق الشفافية الإدارية بالمراكز والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الزقازيق"، مجلة كلية التربية، العدد 168 الجزء 4، جامعة الأزهر، مصر، 2016.
- جغلولزغودو، "الحق في الحصول على المعلومة ودورها في مكافحة الفساد (قراءة في التشريعات ذات الصلة)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021.
- رابع عرابة، عبدالكريم قندوز، "حرية المعلومات ومشاركة المجتمع المدني ودورهما في صياغة السياسات العامة للحد من الفساد"، ورقة بحثية ضمن الملتقى "أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية بالدول النامية"، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المنعقد يومي 4-5 ديسمبر 2007.
- توفيق الجلاصي، "تعزيز الوصول الشامل للمعلومات ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، منشور على الموقع: www.un.org/ar/153314، 2021، تاريخ الإطلاع: 2025/07/21.
- كبور السعداني، "الحق في الحصول على المعلومات على ضوء مشروع القانون 31.13"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 19، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، حزران 2017.



- معاذ وليد مصطفى أبو دلو، مصطفى عبد العزيز الطراونة، "حق المواطن في الحصول على المعلومات من الإدارة العامة في القانون الأردني بالمقارنة مع القانون اليمني"، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، المجلد 1، العدد 1، جامعة عمان العربية، 2018.
- صفيان بوفراش، "عرقلة ممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر بموجب الأمر رقم 09-21"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2022.
- عماد الدين محمد محمد دسوقي، مدحت أحمد يوسف غنايم، "الضمانات الدستورية والقانونية لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة"، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد 11، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، 2020.
- خديجة خالي، مصطفى مهداوي، "ضمانات مبدأ النشر الإيجابي للمعلومات -دراسة مقارنة-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2 (عدد خاص)، جامعة بجاية، الجزائر، 2020.
- عبدالرحمن بوكثير، "نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية""، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017.

6. الملتقيات العلمية:

- السعدي ساكري، "حق الحصول على المعلومة في الجزائر"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الوطني عن بعد الموسوم ب: "الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر-الواقع والمأمول-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، المنعقد يومي 23 و 24 نوفمبر 2022.

7. القواميس والمعاجم:

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.